

اختيارات الإمام الفدوري لغير قول أبي حنيفة في "مختصره" المشهور
د. صلاح محمد سالم أبو الحجاج *

ملخص البحث:

اعتنى البحث ببيان مرونة المذاهب الفقهية وعدم الجمود على قول أحدٍ إن لم يكن مفيداً في الواقع، من خلال دراسة تطبيقية باستخراج المسائل التي اختار فيها القدوري في «مختصره» المشهور غير قول أبي حنيفة من أقوال أصحابه، فبينت في المبحث الأول: اختياره لقول أبي يوسف في أربع مسائل، وقول محمد بن الحسن في أربع مسائل، وقول الحسن بن زياد في خمس مسائل، وقول زفر بن الهذيل في مسألة واحدة، وقول الحسن بن صالح في مسألة واحدة، وفي المبحث الثاني: بينت اختيارات القدوري المخالفة لظاهر الرواية، حيث خالف في أربع مسائل معتمداً على أصول البناء، وخالف في ست مسائل معتمداً على رسم المفتي، وقدمت قبل ذلك كله بتمهيد في مكانة «مختصر القدوري»، فهو الأساس المتين لمن لحقه من كتب المذهب، وشرّح في مئات الشروح من قبل أكابر علماء المذهب، ويعد من أبرز الكتب تدريساً في المناهج عالمياً، وترجم إلى لغات عديدة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإنَّ المتون وضعت لنقل قول إمام المذهب أبي حنيفة رحمته الله، وتحقيقه وتنقيحه وتحريره، ويُعدُّ «مختصر القدوري» أول متون المذهب التي اعتنت بفكرة بيان ظاهر الرواية من قول أبي حنيفة، إلا أننا نجد بعد الدراسة والتحصيل ومقارنة مسائل القدوري بمسائل غيره من الكتب المعتمدة في المذهب أنه ترك قول أبي حنيفة في عدد من المسائل، وأخذ فيها بقول المجتهدين المطلقين المنتسبين الآخرين في المذهب الحنفي، وهم : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والحسن بن زياد ، وزفر.

وكذلك نجد أن للإمام القدوري اختيارات أخرى خالف فيها ظاهر الرواية معتمداً على أصول البناء أو قواعد رسم المفتي.

وأهمية البحث تظهر من خلال اعتناؤه بأبرز متون الفقه عند الحنفية خصوصاً، وكتب الفقه الإسلامية عموماً؛ إذ يُعدُّ «مختصر القدوري» جزءاً من المناهج الدراسية في عامّة البلاد التي تعتمد في دراستها المذهب الحنفي، فهو جزءٌ من المنهج النظامي المعتمد في عامة مدارس وجامعات الهند وباكستان وبنغلادش، وكان مقرراً ضمن منهاج الأزهر، ويدرسه الطلاب في المدارس الدينية في العراق، وشائعة دراسته في الشام ولبنان وتركيا ودول أواسط آسيا والصّين ودول أوروبا وأمريكا عند الجاليات الإسلامية في مدارسهم ومراكزهم الإسلامية، لا سيما مع شرحه للباب، فلا يخلو منه منهاج معتبر يسلك مسلك الحنفية.

فمئات الألوف من الطلاب يدرسونه في عامّة القارات، وفي فهمه ومعرفة منهجه في عرض المسائل وكيفية التّرجيح فيه نوع خفاء.

فالبحث يسعى لكشف وبيان المسائل التي ترك القدوري فيها قول أبي حنيفة رحمته الله، وكذلك المسائل التي ترك فيها ظاهر الرواية ؛ لا سيما أن المتن وضع لنقل قول أبي حنيفة رحمته الله وظاهر الرواية، علماً أن القدوري اختار أقوال أصحاب أبي حنيفة رحمته الله دون أن ينبّه على ذلك، وكذلك اختار غير ظاهر الرواية دون التنبيه على ذلك، مما

يجعل الباحث والدارس يظنّ أنّ هذا هو قول أبي حنيفة رحمته الله وظاهر الرواية، ولم يتسن كشف ذلك إلا بمراجعة كل مسائل القدوري مع شروحها والكتب الأخرى المعتمدة في المذهب، حتى نتمكن من تقديمها أمام يدي الباحثين والدارسين.

ومشكلة البحث تكمن في الإجابة عن سؤالين يدور الكلام في البحث عليهما، وهما:

١. هل للقدوري اختيارات في «مختصره» المشهور لقول أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو الحسن بن زياد؟

٢. هل للقدوري اختيارات في «مختصره» لغير ظاهر الرواية؟

والدراسات السابقة: لم يقف الباحث على دراسة خاصة تعتني باستخراج المسائل التي اختار فيها القدوري في «مختصره» لأقوال أصحاب أبي حنيفة من غير تنبيه منه، والمسائل التي اختار فيها القدوري لغير ظاهر الرواية، رغم هذه الشهرة الكبيرة لكتاب القدوري وكثرة رجوع الباحثين له في نقل قول أبي حنيفة رحمته الله. فتتحقق في البحث فوائد للباحثين والدارسين، منها:

التنبيه على المسائل التي ذكر فيها القدوري في «مختصره» غير قول أبي حنيفة من أصحابه المجتهدين، فلا ينقل الباحث هذه الأقوال على أنها أقوال لأبي حنيفة. والتنبيه على المسائل التي اختار فيها القدوري في «مختصره» غير ظاهر الرواية، فلا يعتمد الباحث والدارس عليها أنها ظاهر الرواية.

وعدم احتكار المذهب على قول أبي حنيفة رحمته الله فحسب، بل وجدنا كبار المجتهدين كالقدوري يختار أقوالاً لغير أبي حنيفة رحمته الله في متنه للعمل والفتوى بها. والاستفادة من أقوال المجتهدين الآخرين في الفقه لا سيما المجتهدين في المذهب، كما صنع السابقون، كالإمام القدوري.

وفي هذه الطريقة يكون إحياء للمذاهب الفقهية وتمسكٌ بها بدون جمودٍ على قول واحد من أئمتها إن كان قوله غير مناسب للواقع؛ لأنّ عامّة أقوال الفقهاء فيما عدا العبادات هي تنظيمات لحياة الإنسان وحلّ للمشاكل التي تعترى تصرفاته بدون مخالفات شرعية، وأما الجمود فهو مخالف لمنهج الفقهاء السابقين كما يلاحظ في منهج

القدوري.

والمنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي لمسائل «مختصر القدوري»، ثم المنهج المقارن بين «مختصر القدوري» والكتب الأخرى المعتمدة في المذهب لاستخراج المسائل التي اختار فيها القدوري أقوال المجتهدين الآخرين في المذهب من أصحاب أبي حنيفة رغم أنه لم ينبه عليها، وبيان المسائل التي خالف فيها القدوري ظاهر الرواية في المذهب، ومناقشة المسائل من ناحية فقهية مذهبية لمعرفة المعتمد فيها.

وتحقيقاً للمقصود فقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في بيان مكانة «مختصر القدوري».

المبحث الأول: في اختيارات القدوري لأقوال أصحاب أبي حنيفة:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: في اختياراته لقول أبي يوسف.

والمطلب الثاني: في اختياراته لقول محمد بن الحسن.

والمطلب الثالث: في اختياراته لقول الحسن بن زياد.

والمطلب الرابع: في اختياره لقول زفر والحسن بن صالح.

والمبحث الثاني: في اختيارات القدوري المخالفة لظاهر الرواية:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في اختياراته المعتمدة على أصول البناء.

المطلب الثاني: في اختياراته المعتمدة على رسم المفتي.

راجياً من الله تعالى السداد والتوفيق.

الخاتمة:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: عدم احتكار المذهب على قول أبي حنيفة فحسب، بل وجدنا كبار المجتهدين: كالقدوري، يختار أقوالاً لغير أبي حنيفة رحمهم الله في متنه للعمل والفتوى بها، مما يفتح باباً كبيراً للإستفادة من أقوال المجتهدين الآخرين عند أصحاب كل مذهب، كما هو طريق الفقهاء.

ثانياً: يُعَدُّ مختصر القُدُوريّ من أهم متون الفقه الإسلامي عامة والفقه الحنفي خاصة، فهو من أكثر المتون تدريساً، وُكُتِبَ عليه مئات الشروح، وهو الأساس لمتون الحنفية، حتى كان بمثابة الأم لها، فقد كثر نظم العلماء له، وكثرت ترجمته إلى لغات مختلفة.

ثالثاً: اختار القدوري قول أبي يوسف في سُنَّةِ تحليل اللحية، والمقارنة بين يديه وبين التكبيرة والرفع عند تكبيرة التحريمة، وجواز إحياء الموات بأن لم يسمع الصَّوت فيها إن نادى من أقصى العامر، وجوب نفقة الزوجة بعد تسليمها نفسها للزوج.

رابعاً: اختار القدوري قول محمد بن الحسن في مقدار الكسوة للكفَّارة أدنى ثوب تجزئ فيه الصَّلَاة، وضمان شهود الأصل إن غلطوا في الشهادة، واعتبار القيمة في قسمة العقار، سواء كان الطابق الأول لوحده، أو الطابق الثاني لوحده، أو الطابق الأول والطابق الثاني معاً، وأنَّ جحود الوصية لا يكون رجوعاً.

خامساً: اختار القدوري قول الحسن بن زياد في وجوب التضحية للغني عن نفسه وجميع أولاده الصغار، وعدم جواز استثناء مقدار معلوم في بيع الثمار، وضمان المضارب إن دفع لغيره مضاربة بغير إذن رب المال إلا إن ربح المضارب الثاني، ونفقة البنت البالغة والابن البالغ المريض مرضاً مزمناً على الأب والأم الأب يدفع الثلثين والأم تدفع الثلث، وقيمة نصاب السرقة عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة.

سادساً: اختار القدوري قول زفر في أنَّ ركن الهبة الإيجاب والقبول.

سابعاً: اختار القدوري قول الحسن بن صالح في لزوم نفقة الصغار على الأب ولو أنفق غيره يرجع على الأب.

ثامناً: اختار القدوري خلاف ظاهر الرواية معتمداً على أصول البناء في استحباب النية في الوضوء، وسقوط الجزية عن الرُّهبان مطلقاً، وجواز تأجير الملتقط للصغير، وفرض القراءة في الصلاة أدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

تاسعاً: اختار القدوري خلاف ظاهر الرواية معتمداً على رسم المفتي في طلب الشفيع في مجلس علمه، والتقدير في التعريف للقطعة بالأيام في أقل من عشرة دراهم

وبالشهر في عشرة دراهم فأكثر وبالسنة في مئة فأكثر، والتقدير في مسألة المفقود بمئة وعشرين سنة، والتقدير بحبس المفلس بشهرين أو ثلاثة، وتقدير أقل الجلد في التعزير بثلاث جلدات، واعتبار الإكراه من السلطان وغيره.

تمهيد: في مكانة مختصر القُدوري:

يُعدُّ مختصر من أبرز متون الفقه الإسلامي عموماً والفقه الحنفي خصوصاً شهرةً وقبولاً وتدریساً وتعليماً وإفادةً وحفظاً وشرحاً واهتماماً، كما يظهر من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أول كتاب من كتب طبقة المجتهدين في المذهب لتحرير المذهب ونقله:

فبعد أن انتهى زمن طبقة المجتهدين المنتسبين التي حوت متونها آراء اجتهادية خاصة بهم، كما في «مختصر الطحاوي» (ت ٣٢١هـ)؛ كان مختصر القُدوري أول كتاب في طبقة المجتهدين في المذهب؛ إذ التزم القُدوري بأقوال علماء المذهب بتفنيحه وتحقيقه باجتهاده منه.

ثانياً: يُعدُّ مختصر القُدوري الأساس المتين لمن لحقه من كتب المذهب:

فهو أشبه بأن يكون الأم لمتون الفقه الحنفي، فهي مستمدة ومبنية عليه، ويظهر ذلك من خلال الاستعراض الآتي:

١. «تحفة الفقهاء»: لمحمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين، (ت ٥٣٧هـ)، ضمنه مختصر القُدوري مع زيادات واستدلالات، قال السمرقندي^(١): «اعلم أنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدوري، جامعٌ جَمَلًا من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي به الرائص في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والنوازل، ولما عمت رَغْبَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ، طلب مني بعضهم، من الإخوان والاصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنّف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات مِنْهُ، بِقَوِي من الدلائل...».

وهذه «التحفة» هي التي شرحها ملك العلماء الكاساني (ت ٥٨٧هـ) في «بدائع

(١) في تحفة الفقهاء ١: ٥٠.

الصنائع»^(١).

٢. «بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، جمع بين: «مختصر القُدُوري»، و«الجامع الصغير»، وشرحه بـ«كفاية المنتهي» ثم اختصرها في «الهداية» (ت ٥٩٣ هـ)^(٢).

«الهداية» أشبه بما يكون شرح للقُدُوري؛ إذ أن «بداية المبتدي» هي «القُدُوري» مع مسائل من «الجامع الصغير»، ونالت «الهداية» عناية فائقة جداً، وشروحها لا تحصى منها: «النهاية» للسَّغْنَقِيّ و«العناية» للبابرتيّ و«فتح القدير» لابن الهمام و«البنية» للعيني و«الكفاية» للكرلاني.

٣. تكملة القُدُوريّ لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرّازي (ت ٥٩٨ هـ)، وجمع في «التكملة» ما شذَّ من نظم «مختصر القُدُوري» من المسائل المنثورة في المختصرات كـ«الجامع الصغير» و«مختصر الطحاوي» و«الإرشاد» و«موجز الفرغاني»^(٣).

واعتنى العلماء بهذه «التكملة» فشرحه الرازي نفسه^(٤)، وشرحها الصانع السنجي (ت ٥٩٨ هـ)^(٥)، وألف أبو الفضل الموصلي (ت ٦٨٣ هـ) «الفوائد المشتمة على المختصر والتكملة» جمع فيه فوائد مختصر القُدُوريّ والتكملة، وزاد فيه ما أغفله من الخلاف بين الإمام وصاحبيه^(٦)، وأيضاً ألف أحمد العباسي (ت ٨٩٠ هـ) «العقود المفصلة في الجمع بين القُدُوريّ والتكملة»^(٧).

٤. «وقاية الرواية في مسائل الهداية»: لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبيّ البخاريّ، برهان الشريعة، (ت نحو ٦٧٣ هـ)^(٨)، وهو من أبرز المتون عند الحنفية،

(١) ينظر: الفوائد البهية ص ٩١.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١: ٢٢٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ١١: ٨٦.

(٦) ينظر: مقدمة الباب ١: ٣٩٩.

(٧) ينظر: مقدمة الباب ١: ٣٩٩.

(٨) ينظر: كتائب أعلام الأخيار ق ٢٦٥/أ، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٨-٢٠، وهدية العارفين ٢:

وهو اختصار «الهداية»، و«الهداية» شرح فيها «الْقُدُورِيُّ» و«الجامع الصغير» وزاد فيها مسائل في شرحه.

و«الوقاية» عليها شروح لا تحصى، مثل: صدر الشريعة، وابن ملك، ومصنّفك. و«النقاية»: لعبيد الله المحبوبي، صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) هي مختصرة من «الوقاية»، وعليها شروح عديدة مثل: «إكمال الدراية» للشُّمْنِي، و«فتح باب العناية» للقاري وغيره.

و«غرر الأحكام» لملا خسرو (ت ٨٨٠هـ) معتمدة على «الوقاية» مع زيادة مسائل من الفتاوى، وعليها شروح وحواشي كثيرة مثل «درر الحكم» لملا خسرو. و«الإصلاح» لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) أراد فيه إصلاح متن «الوقاية»، فهو مبنيّ عليه وشرحه في «إيضاح الإصلاح».

فالحاصل: أنَّ كل هذه المتون راجعة للقُدُوري، فهو يمثل المادة الرئيسية فيه. ٥. «المختار»: لعبد الله بن محمود الموصلي، أبي الفضل، (ت ٦٨٣هـ)، وهو من أشهر متون الحنفية، اشتمل على مختصر القُدُوريّ مع زيادات. شرحه الموصلي في «الاختيار شرح المختار»، وهو أشبه أن يكون شرحاً للقُدُوري، و«الاختيار» من الكتب الشائعة جداً في هذا الزمان، ويدرس في كثير من الجامعات والمدارس^(١).

٦. «مجمع البحرين وملتقى النيرين»: لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي، البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، (ت بعد ٦٨٢هـ)، جمع فيه بين مختصر القُدُوريّ ومنظومة النسفي مع زوائد، ورتبه فأحسن، وأبدع في اختصاره، وأسس على قواعد لم يسبق إليها^(٢).

وشرح «المجمع» ابن الساعاتي، والعيني، وابن ملك، وغيرهم. ٧. «زوائد الهداية على القُدُوريّ»: لعلي بن نصر بن عمر الإمام نور الدين بن

(١) ينظر: الفوائد البهية ص ١٠٦.

(٢) ينظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ١: ١٩٤.

السويسي، (ت ٦٩٥ هـ) (١).

٨. «الوافي»: لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِي، أبي البركات، حافظ الدين، (ت ٧١٠ هـ)، وهو متن جمع فيه بين «مختصر القُدُوري» و«الجامعين الكبير» و«الصغير» و«الزيادات» للشيباني، وأضاف إليها «منظومة النَّسْفِي»، وواقعات أخرى (٢).
شرحه النَّسْفِي في «الكافي شرح الوافي».

٩. «كنز الدقائق»: لعبد الله بن أحمد النَّسْفِي، أبي البركات، حافظ الدين، (ت ٧١٠ هـ)، اختصره من «الوافي» (٣)، و«الوافي» اشتمل على القُدُوري كما سبق، و«الكنز» من أبرز متون المذهب وأقواها، وعليه من الشروح ما لا يعد ولا يحصى، مثل: «التبيين» للزيلعي، و«البحر الرائق» لابن نجيم، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم، و«رمز الحقائق» للعيني، وغيرهم.

١٠. «ملتقى الأبحر»: لإبراهيم الحلبي، قال ابن الحنبلي: «جمع فيه بين القُدُوري والمختار والكنز والوقاية، مع فوائد أخرى». (٩٥٦ هـ) (٤).

وهو من أشهر المتون المعتمدة عند الحنفية، وعليه شروح كثيرة، منها: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده، و«الدر المنتقى» للحصكفي و«مجرى الأنهر» للباقاني، وغيرهم.

ثالثاً: شرح في مئات الشروح من قِبَلِ أكابر علماء المذهب:

فجمعت عليه في عجالة من «الأعلام» للزركلي، و«معجم المؤلفين»، و«كشف الظنون»، و«الفهرس الشامل»، و«خزانة التراث»، و«مقدمة اللباب»، و«نزهة النظر» أكثر من مئة شرح أقتصر على ذكر بعضها خشية الإطالة:

١. «شرح مختصر القُدُوري» (الشرح الكبير): لأحمد بن محمد الأقطع، (ت ٤٧٤ هـ)، وحقَّق في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (٥).

٢. «شرح مختصر القُدُوري»: لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري

(١) ينظر: حسن المحاضرة ١: ٤٦٧.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٥.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٢٦.

(٤) ينظر: الكواكب السائرة ٢: ٧٨.

(٥) ينظر: الأعلام ١: ٢١٣، ومقدمة اللباب ١: ٣٦٦.

الحنفي، المعروف بخواهر زاده (أبو بكر)، (ت ٤٨٣هـ)^(١)، يُحقّق في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن.

٣. «اللباب شرح الكتاب»: للمطهر بن الحسين بن سعد بن علي ابن بNDAR
اليزدي، أبي سعيد، جمال الدين، ويعرف بشيخ الإسلام، (ت بعد ٥٥٩هـ)^(٢).

٤. «زاد الفقهاء شرح القُدوري»: لمحمد بن أحمد الإسيبجي، بهاء الدين، أبي المعالي، (ت ٥٩١هـ)^(٣)، يُحقّق في جامعة العلوم الإسلامية في الأردن.

٥. «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القُدوري»: لمحمود بن رمضان الرومي الحنفي، رشيد الدين، أبي عبد الله، (ت بعد ٦١٦هـ)^(٤)، حقّق في جامعات العراق.

٦. «المجتبى شرح القُدوري»: لمختار بن محمود بن محمد، أبي الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني، له: «الحاوي في الفتاوى»، و«قنية المنية لتتيمم الغنية» (ت ٦٥٨هـ)^(٥).

٧. «الجوهرة النيرة شرح القُدوري»: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، (ت ٨٠٠هـ)^(٦).

٨. «جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القُدوري»: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري (ت ٨٣٢هـ)^(٧)، حقّق في رسائل دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.

٩. «حدّق العيون شرح مختصر القُدوري»: لعبد الأول بن حسين بن حسن بن حامد، (ت ٩٥٠هـ)^(٨).

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٩: ٢٥٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، والأعلام ٧: ٢٥٣.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، معجم المؤلفين ١٢: ١٦٥.

(٥) ينظر: الأعلام ٧: ١٩٣.

(٦) ينظر: الأعلام ٢: ٦٧.

(٧) ينظر: الأعلام ٨: ٢٤٤.

(٨) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١، ومعجم المؤلفين ٦: ٤٥، ومقدمة اللباب ١: ٤٦٠.

١٠. «الباب شرح الكتاب»: لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨ هـ) (١).

رابعاً: نُظِمَت مسائله شعراً مرّات عديدة، ومنها:

١. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي العراقي الحنفي، أبي المظفر، (٤٨٤ - ٥٦٧ هـ) (٢).

٢. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن مصطفى بن زكريا، فخر الدين الصُلغري الدُوركي، (٦٣١ - ٧١٣ هـ) (٣).

٣. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لأبي بكر بن علي العاملي الحنفي، سراج الدين، (ت ٧٦٩ هـ) (٤).

٤. «نَظْمٌ لمختصر القُدُوريّ»: لإسحاق بن محمد البخشي الحلبي الخلوتي، له: «المقامات الحريرية»، (١٠٧٠ - ١١٤٠ هـ) (٥).

خامساً: اختُصر مختصر القُدُوريّ تيسيراً للطلبة للحفظ والدراسة، ومن مختصراته:

١. «جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة»: وهو اختصار مختصر القُدُوريّ لعبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلّي تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، (٥٩٨ - ٦٧١ هـ)، قال السبكي: «وسأله الحنفية أن يختصر لهم القُدُوريّ فاختصره اختصاراً حسناً، وهو عندي» (٦).

٢. «كشف تلخيص مختصر القُدُوريّ»: لمحمد بن عمر بن محمد النّوّجَابَازي، أبي المظفر، ظهير الدين، (٦١٦ - ٦٦٨ هـ) (٧).

(١) ينظر: الأعلام ٤: ٣٣.

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٢: ٩١، وكشف الظنون ٢: ٦٣١، ومعجم المؤلفين ٩: ٥٠.

(٣) ينظر: أعيان العصر ٥: ٢٦٥، والدرر الكامنة ٦: ١١، والأعلام ٧: ٩٩.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين ٢: ٢٣٧.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى للشافعية ٨: ١٩٢، وكشف الظنون ٢: ١٦٣١.

(٧) ينظر: الأعلام ٦: ٣١٣.

سادساً: اعتنى جمعٌ من أفاضل المعاصرين بشرحه والتعليق عليه، ومن

ذلك :

١. «الشهاب في توضيح الكتاب»: لعبد الله مصطفى المراغي وعبد القادر يوسف،
طبع في مطبعة الحلبي (١٣٦٨هـ)^(١).

٢. «شرح مختصر القُدُوري»: لغلام مصطفى السندي القاسمي، (ت قبل
١٤٢١هـ)، طبع في دار ابن كثير في بيروت سنة (١٤٢٧هـ).

٣. «التوضيح الضروري على مختصر القُدُوري»: لمحمد إعزاز علي، (معاصر)،
طبع في كراتشي.

٤. «المظهر النوري لحل ما في مختصر القُدُوري»: لعبد الرزاق بن عبد العزيز بن
فيض أحمد بهترالوي حطاروي، فرغ منه سنة (١٤١٦هـ).

سابعاً: حُوِّلَت مسأله إلى سؤال وجواب، ومن ذلك:

١. «التسهيل الضروري لمسائل القُدُوري»: لمحمد عاشق إلهي البرني،
(ت ١٤٢٥هـ)^(٢)، حوِّلَ مسائل القُدُوري إلى سؤال وجواب مع زيادات، حيث قال: «فهذا
تسهيل لما في كتاب القدروي من المسائل والأحكام، كتبتها على نهج سؤال وجواب؛
ليكون أسرع إلى فهم الطلاب المبتدئين، وأسهل للحفظ، وأقرب للضبط...»^(٣).

٢. «الإيضاح والبيان الضروري»: للدكتور محمد محروس المدرس، فرغ منه
(١٤٢٧هـ)، وزاد فيه توضيحات على «التسهيل الضروري».

ثامناً: كثرة الثناء على مكانته ورفعته، ومنها:

قال الرّازي: «وهو كتاب طنّت به الآفاق، وتناقلته الرفاق، واحتاج إليه الحاضر
والبادي، كما يحتاج إلى الزلال الصائف الصادي. أي العطشان في الصيف،، وأكب على
دراسته المحتدي. المتقدم في العلم. والمبتدي، وأكبَّ على قراءته المقتدى والمقتدي، لما
فيه من حسن الإيجاز، ولُطْف الإعجاز، وجودة المعاني، ومتانة المباني، وكثرة المسائل

(١) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية ١: ٣٥١.

(٢) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية ١: ٣٥٢.

(٣) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٨٧.

المحتاج إليها، والألفاظ الصحيحة المتفق عليها، وكونه مباركاً على طالبيه، ميموناً على قارئيه وضابطيه، والناس أعقل من أن يمدحوا ما لم يروا عنده آثار إحسان...»^(١).

وقال المرغيناني: «أجل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب»^(٢).

وقال السمرقندي^(٣): «اعلم أنَّ المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القُدُوريّ، جامعٌ جملاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي به الرائي في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والنوازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم من الإخوان والاصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنّف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقوي من الدلائل...».

تاسعاً: تُرجم إلى لغات عديدة، ومنها:

١. «ترجمة لمختصر القُدُوريّ للفرسية»: لحسن بن أبي القاسم (ت ٩٨٥هـ)^(٤).

٢. «ترجمة لمختصر القُدُوريّ للتركية»: لإسماعيل مفيد أفندي (ت قبل

١٢٤٨هـ)^(٥).

٣. «ترجمة لمختصر القُدُوريّ للتركية العثمانية»: لأمين فهمي محمد باشا،

الشهير بمفتي زاده، (ت ١٢٧٧هـ)^(٦).

٤. «ترجمة وشرح القُدُوريّ لمختصر القُدُوريّ للتركية»: لشريف مغربي زاده،

أبي محمد، من علماء القرن الثالث عشر.

٥. «ترجمة وشرح كتاب الجهاد من مختصر القُدُوريّ للألمانية»: لرونز غولر،

طبع في لايبسك سنة ١٨٢٥م^(٧).

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٣٠٩.

(٣) في تحفة الفقهاء ١: ٥.

(٤) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩٠.

(٥) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩١.

(٦) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩١.

(٧) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩٢.

٦. «ترجمة لكتاب النكاح من مختصر القُدُوريّ للألمانية»: لهلمسد رفر، طبع في فرانكفورت سنة (١٨٣٢هـ)^(١).

٧. «ترجمة لكتاب الجهاد من مختصر القُدُوريّ للفرنسية»: للسولقيه، طبع في باريس سنة ١٨٢٩هـ^(٢).

٨. «ترجمة مختصر القُدُوريّ للانجليزية»: لطاهر محمود كياني، طبع في لندن ٢٠١٠.

٩. «ترجمة مختصر القُدُوريّ للانجليزية» لإسماعيل إبراهيم، طبع في بريطانيا^(٣).

المبحث الأول: في اختيارات القُدُوري لأقوال أصحاب أبي حنيفة:

المطلب الأول: اختياراته لقول أبي يوسف:

المسألة الأولى: اختياره سنية تخليل اللحية، فعدّها مع السنن^(٤)، وهو قول أبي يوسف.

والتخليل جائز عند أبي حنيفة ومحمد^(٥)، ومعنى جائز عندهما: أنّه ليس ببدعة ولا بسنة^(٦)؛ لأنّ السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض^(٧).

وسبب اختيار القُدُوريّ قول أبي يوسف: أنّه المعتمد في المذهب، واختار قول

(١) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩٣.

(٢) ينظر: مقدمة اللباب ١: ٤٩٣.

(٣) ينظر: <http://www.amazon.com/ABRIDGED-MANUAL-MUSLIM>.

(٤) في مختصر القُدُوري ١: ١٠٠.

(٥) ينظر: الهداية ١: ١٣، واللباب ١: ١٠٠، ومنح الغفار ق ٧/ب.

(٦) ينظر: تبين الحقائق ١: ٤.

(٧) ينظر: الهداية ١: ١٦ والاختيار ١: ١٦ وغيرهما

أبي يوسف أصحابُ المتون^(١) وصححه ابن نجيم^(٢) وابن عابدين^(٣)، والأَوْشي^(٤)، وقال الحلبي^(٥): «والأدلة تُرَجِّح قول أبي يوسف، وقد رَجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح»، فعن عثمان رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته»^(٦).

المسألة الثانية: اختياره المقارنة بين يديه وبين التكبيرة والرفع عند تكبيرة التحريمة، وهي قول أبي يوسف، قال القُدُوري^(٧): «ورَفَعَ يديه مع التكبير حتى يُحاذي بإبهاميَّ شحمتي أُذُنِيَّ».

وقول أبي حنيفة ومحمد تعالى: أنَّه يرفع اليدين أولاً ثمَّ يُكبر، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار المحبوبي^(٨)، وصححه المرغيناني^(٩)، وملا خسرو^(١٠)، واختاره اللكنوي^(١١)، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر»^(١٢).

وما اختاره القُدُوريَّ اختاره قاضي خان^(١٣)، والكاشغري^(١٤)، والغزنوي^(١٥)، ويشهد له حديث وائل رضي الله عنه: «أنَّه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبير»^(١٦).

-
- (١) ينظر: الوقاية ١: ١٩، والمختار ١: ١٦، وملتقى الأبحر ص ١٩، والنقاية ١: ٣٨، ونور الإيضاح ١: ١٠٩، وتحفة الملوك ص ٢٦، والكنز ١: ٧، والهدية العلائية ص ٢٥، ومنية المصلي ص ١٤، وغرر الأحكام ١: ١١.
- (٢) في البحر الرائق ١: ٤٥.
- (٣) في رد المحتار ١: ٧٩.
- (٤) في الفتاوى السراجية ١: ٤.
- (٥) في غنية المستملي ص ٢٣.
- (٦) في سنن الترمذي ر ٣١، وسنن ابن ماجه ر ٤٣٠.
- (٧) في مختصر القُدُوري ١: ٦٦.
- (٨) في الوقاية ص ١٤٧.
- (٩) في الهداية ١: ٤٦.
- (١٠) في غرر الأحكام ١: ٦٥.
- (١١) في عمدة الرعاية ١: ١٤.
- (١٢) في سنن أبي داود ١: ١٩٤، وغيرها.
- (١٣) في الفتاوى الخانية ١: ٨٥.
- (١٤) في المنية ص ٨٦.
- (١٥) في مقدمة الصلاة ق ٤٥/ب.
- (١٦) في مسند أحمد ٣١: ١٥٠، وصححه الأرنبوط، والمعجم الكبير ٢٢: ٣٣، وسنن البيهقي

المسألة الثالثة: اختياره جواز إحياء الموات بأن لم يسمع الصوت فيها
إن نادى من أقصى العامر، وهو قول أبي يوسف، قال القدوري^(١): «وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يُسمع الصوت فيها فهو موات».

فحدّ البعد: أن يكون في مكان بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه فإنه موات، وإن كان يسمع فليس بموات؛ لأنه فناء العامر فينتفعون به؛ لأنهم يحتاجون إليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم، فلم يكن انتفاعهم منقطعاً عنه ظاهراً، فلا يكون مواتاً، وعند محمد: يُعدّ حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً من العامر، قال الزيلعي^(٢): «وشمس الأئمة السرخسي اعتمد قول أبي يوسف».

المسألة الرابعة: اختياره وجوب نفقة الزوجة بعد تسليمها نفسها للزوج،
قال القدوري^(٣): «النفقة واجبة للزوجة... إذا سلّمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها».

والمعتمد في المذهب: أن النفقة تجب على الزوج للزوجة بمجرد العقد إن لم تمتنع عن الانتقال بحق كتعجيل المهر والبيت الشرعي، قال ابن قُطُوبُغا^(٤): «هذه رواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية ما في «المبسوط» و«المحيط» من أنها تجب لها قبل الدخول والتحوّل إذا لم تمتنع عن المقام معه».

وسبب اختيار القدوري وجوب النفقة بعد التسليم: أن التسليم تتميّز به الناشز عن غيرها، فالناشر لا تبقى مسلمة نفسها، وبالتالي تسقط النفقة لها، التي تكون في مقابل حبس المرأة منافعها للرجل.

الكبير ٢: ٢٦

(١) في مختصر القدوري ٢: ٢١٩.

(٢) في التبيين ٦: ٣٥.

(٣) في مختصر القدوري ٣: ٩١-٩٢.

(٤) في التصحيح ص ٣٦٣.

وما بُنيت عليه المسألة في ظاهر الرواية من استحقاق النفقة بالعقد أقوى؛ لأنَّ التسليم ممكن أن يكون المانع منه الرَّجل لأسباب عديدة مع استعداد المرأة للانتقال لبيت الزوجية، وبالتالي تكون مستحقة للنفقة، فإن ثبت عدم تسليمها لنفسها بغير حقَّ تسقط نفقتها حينئذٍ.

المطلب الثاني: اختياراته لقول محمد بن الحسن:

المسألة الأولى: اختياره في مقدار الكسوة للكفارة: أدنى ثوب تجزئ فيه الصَّلَاة، قال القُدُوري^(١): «كفارة اليمين: ... وأدناه ما يُجزئ فيه الصَّلَاة».

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: أدنى الكسوة في الكفارة ثوب يستر عامّة الجسد، وقُدُروه في عرفهم: قميصٌ وإزارٌ ورداءٌ، وصرَّح بتصحّحه الزَّيلعي^(٢) وشيخي زاده^(٣)؛ لأنَّ لابس ما يستر به أقلُّ البدن يُسمَّى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسباً، ولا بدّ للمرأة من خمار مع الثَّوب، لكن لا يشترط أن يكون الخمار ممّا تصحّ به الصَّلَاة^(٤).

وما اختاره القُدُوري اعتبر فيه العرف الشرعيّ، وهو مقدار ما يستر العورة شرعاً، وهو مروى عن محمد عليه السلام حتى يجوز السراويل عنده؛ لأنَّه لابس شرعاً؛ إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه، ومعلومٌ أنَّ المعتبر في مثل هذا عرف الناس في اعتباره كاسياً لا عارياً، فكان أولى.

المسألة الثانية: اختياره ضمان شهود الأصل إن غلطوا في الشهادة، قال القُدُوري^(٥): «وإذا قالوا: أشهدناهم على شهادتنا، ولكن غلطنا ضمنوا».

واختار القُدُوري قول محمد عليه السلام بتضمن شهود الأصول؛ لأنَّهم أقرُّوا بانتساب الحكم إليهم، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف عليه السلام: لا ضمان على شهود الأصول؛ لأنَّ القضاء وقع بشهادة الفرع^(٦)، فيكون الأصل الذي بنى عليه محمد أقوى

(١) في مختصر القُدُوري ٤: ٨.

(٢) في التبيين ٣: ١١٢.

(٣) في مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٦.

(٥) في مختصر القُدُوري ٤: ٧٢.

(٦) ينظر: الجوهرة ٢: ٢٣٩.

في تحقيق العدالة، وأنسب لحالهم في إقرارهم بالتعدي.

المسألة الثالثة: اختياره اعتبار القيمة في قسمة العقار، سواءً كان الطابق الأول لوحده أم الطابق الثاني لوحده، أو الطابق الأول والطابق الثاني معاً، وهو قول محمد رحمته الله، قال القُدُوري^(١): «وإن كان سفلاً لا علوّ له أو علوّ لا سفلاً له أو سفلاً له علوّ قوّم كلّ واحد على حدة وقسم بالقيمة، ولا يُعتدّ بغير ذلك».

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله: يقسم بالذرع؛ لأنّه الأصل في القسمة في المذروع؛ لكون الشركة فيه لا في القيمة^(٢).

وسبب اختيار القُدُوريّ لقول مُحمّد رحمته الله: أنّ الرغبات تختلف باختلاف البلدان في العلوّ والسفّل، فمن البلاد : ما يفضل فيها السّفْل: كبغداد والكوفة، ومنها : ما يفضل فيها العلو: كمكّة ومواطنها، ولأنّ السّفْل يصلح لما لا يصلح له العلو من حفر البئر واتخاذ السرداب والإصطبل وغيرها، فلا يتحقّق التعديل إلا بالقيمة.

والمشايخ اختاروا قول محمد رحمته الله، بل قال في «التحفة» و«البدائع»: والعمل في هذه المسألة على قول محمد رحمته الله، وقال في «الينابيع» و«الهداية» و«شرح الزاهدي» و«المحيط»: وعليه الفتوى اليوم^(٣).

المسألة الرابعة: اختياره أنّ جحود الوصية لا يكون رجوعاً، قال القُدُوريّ^(٤): «وَمَنْ جَحَدَ الوصيةَ لم يكن رجوعاً».

وسبب اختيار القُدُوريّ قول مُحمّد: أنّ الرُّجوعَ عن الشّيء يقتضي سبق وجود ذلك الشّيء، وجحود الشّيء يقتضي سبق عدمه، فلو كان الجحود رجوعاً لاقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال، وعند أبي يوسف: أنّ الرجوع نفى الوصية في الحال والجحود نفيها في الماضي، والحال فهذا أولى أن يكون رجوعاً^(٥).

المطلب الثالث: اختياراته لقول الحسن بن زياد:

(١) في مختصر القُدُوري ٤: ١٠٢.

(٢) ينظر: العناية ٩: ٤٤٥.

(٣) ينظر: اللباب ٢: ٢٨٦.

(٤) في مختصر القُدُوري ٤: ١٧٩.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ٢: ٦٩٥.

المسألة الأولى: اختياره وجوب التضحية للغني عن نفسه وجميع أولاده الصغار، وهو قول الحسن، قال القُدُوري^(١): «الأضحية واجبة... عن نفسه وولده الصغار».

وظاهر الرواية: أَنَّ الغني يُضحي عن نفسه فحسب، قال السَّرَخْسِيُّ^(٢): «وَأَمَّا الأبُّ ليس عليه أَنْ يُضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرواية؛ لأنَّ ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القُرب، بخلاف صدقة الفطر؛ وهذا لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما كسبه، ولو كانت التضحية عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر»، قال البابرتي^(٣): «وعلى ظاهر الرواية الفتوى»، وقال الإِسْبِجَابِيُّ: «هو الأظهر»^(٤).

وسبب اختيار القُدُوري رواية الحسن: أَنَّ ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنَّه جزءٌ منه فكما يلزمه أَنْ يُضحي عن نفسه عند يساره، فكذلك عن جزءه^(٥).

فَعُلِمَ أَنَّهُ بناها على أصل آخر، وهو أصلُ صدقة الفطر، وهو رأسُ يمونه ويلي عليه ولايةٌ كاملةٌ: أي مَنْ تجب نفقته عليه وينفذ قوله عليه مطلقاً، وهذا منتقَضُ هاهنا؛ لأنَّه لم يوجب الأضحية على عبيده في حين وجب عليه صدقة الفطر عنهم، فتبيَّن أَنَّ هذا الأصل غير صادق هنا، وهذا معنى كلام السَّرَخْسِيِّ السابق، والأولى اعتبار أصل ظاهر الرواية، وهو أَنَّها عبادةٌ واجبةٌ على مَنْ كان غنياً فحسب.

المسألة الثانية: اختياره عدم جواز استثناء مقدار معلوم في بيع الثمار، وهو قول الحسن، قال القُدُوري^(٦): «ولا يجوز أن يبيع ثمرةً، ويستثنى منها أرتالاً معلومة».

وظاهر الرواية: جواز استثناء أرتالٍ معلومة؛ لأنَّ ما جاز إيراد العقد عليه

(١) في مختصر القدوري ٣: ٢٣٢.

(٢) في المبسوط ١٢: ١٢.

(٣) في العناية ٩: ٥١٠.

(٤) ينظر: اللباب ٢: ٢٠٥.

(٥) ينظر: المبسوط ١٢: ١٢.

(٦) في مختصر القدوري ٢: ١٠.

ابتداءً جاز استثنائوه، واختاره النسفي^(١)، والحلي^(٢)، والتمرتاشي^(٣)، وغيرهم. وسبب اختيار القُدوري: ما يؤدي إليه الاستثناء من جهالة الباقي، وهو قول الطحاوي^(٤)، واختاره المحبوبي^(٥) وصدر الشريعة^(٦). ومعلوم أنَّ قضية الجهالة عرفية، وهي متفاوتة من مكان إلى مكان وزمان إلى زمان، وقاعدتها: كلُّ جهالة تفضي للنزاع تفسد العقد، فلعلها كانت تؤدي للجهالة في زمن القُدوري، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختياره ضمان المضارب إن دفع لغيره مضاربة بغير إذن رب المال إلا إن ربح المضارب الثاني، وهو قول الحسن، قال القُدوري^(٧): «وإذا دفع المضاربُ المالَ إلى غيره مضاربةً، ولم يأذن له ربُّ المال في ذلك لم يضمن بالدفع، ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح».

وظاهر الرواية، وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه يضمن إذا عمل به ربح أو لم يربح؛ لوجود التصرف منه بدون إذن رب المال^(٨). وسبب اختيار القُدوري: أنه ما لم يربح كان بمنزلة الوكيل، وللمضارب التوكيل.

ومبنى الاختلاف على الأصل لبناء المسألة عليه، فكان اختياره لهذا الأصل، وإن كان الأصل الذي بني عليه ظاهر الرواية أقوى للبناء.

المسألة الرابعة: اختياره وجوب نفقة البنت البالغة والابن البالغ المريض مرضاً مزمناً على الأب والأم، الأب يدفع الثلثين، والأم تدفع الثلث، قال القُدوري^(٩):

-
- (١) في الكنز ص ٩٧.
 - (٢) في الملتقى ص ١٠٩.
 - (٣) في التنوير ص ١٢٦.
 - (٤) ينظر: الهداية ٣: ٢٦.
 - (٥) في الوقاية ٤: ٩.
 - (٦) في شرح الوقاية ٤: ٩.
 - (٧) في مختصر القُدوري ٢: ١٣٤.
 - (٨) ينظر: التصحيح ص ٢٧١.
 - (٩) في مختصر القُدوري ٣: ١٠٦.

«وتجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الرّمن على أبويه أثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث».

وظاهر الرواية: أنّ كلّ النفقة على الأب، قال المحبوبي: وبه يفتي، ومشى عليه صدرُ الشريعة والنسفي^(١)؛ لأنّ النفقة واجبة على الأب للصغير، فإن كبر وكان عاجزاً عن الكسب ألحق حاله بالصغير، فلزمت على الأب.

وسبب اختيار القُدوريّ: هو بناؤها على الميراث، فإنّ الميراث لهما للأب الثلثان وللأم الثلث، فتكون النفقة عليهما كذلك، واختلفت عن الصغير؛ لأنّ نفقة الصغير اختصّت بالأب لاختصاصه بتربيته والولاية عليه، وبالبلوغ خرج عن ولايته، فكانت نفقته على قدر الميراث كغيره من الأقارب، وهذه رواية الخصاف والحسن. فرجع اختياره لاختلاف الأصل الذي بنوا عليه، والأقوى الأصل الذي بني عليه ظاهر الرواية.

المسألة الخامسة: اختياره قيمة نصاب السرقة عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة، وهو قول الحسن، قال القُدوريّ^(٢): «وإذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم أو ما يكون قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة».

وظاهر الرواية، وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنّ نصاب السرقة عشرة دراهم مضروبة؛ لأنّ حديث النّصاب وردَ بلفظ الدرهم، واسمُ الدرهم يطلق على المضروب عرفاً، ويؤيده أنّ شروط العقوبات تراعى على صفة الكمال رعايةً لكمال الجناية، فلو سرق عشرة تبرأ قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع؛ ولهذا شرطوا في الدّراهم الجودة^(٣).

ولعلّ سبب اختيار القُدوريّ رواية الحسن عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة: هو العرف، بحيث كان شائعاً إطلاق الدرهم على المضروب وغير المضروب. وحقيقة أنّ الحدود ليست مبنية على العرف كالأيمان، وإنّما مبنية على الدرء،

(١) ينظر: اللباب ٢: ١٠٠.

(٢) في مختصر القُدوري ٣: ٢٠٠-٢٠١.

(٣) ينظر: الهداية ٥: ٣٥٥-٣٥٦، والجوهرة النيرة ٢: ١٦٤.

فكان ظاهر الرواية أولى في اعتبار المضروبة، والله أعلم.

المطلب الرابع: اختياره لقول زفر والحسن بن صالح^(١):

المسألة الأولى: اختياره أن ركن الهبة الإيجاب والقبول، وهو قول زفر، قال القدوري^(٢): «تصحُّ الهبة بالإيجاب والقبول».

واختلفوا فيه: هل يدخل القبول في الركن أم لا؟ قال الزَّيْلَعِيُّ^(٣): «وركنها هو الإيجاب والقبول»، وقال الكاساني^(٤): «ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس: أن يكون ركناً، وهو قول زفر»، قال الأتقاني: وأما ركنها فقد اختلف المشايخ فيه: قال خواهر زاده في «مبسوطه»: هو مجرد إيجاب الواهب؛ ولهذا قال علماؤنا: إذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا، وقال صاحب «التحفة»: وركنها الإيجاب والقبول؛ لأنَّ الهبة عقد والعقد هو الإيجاب والقبول^(٥).

المسألة الثانية: اختياره لزوم نفقة الصغار على الأب ولو أنفق غيره يرجع

على الأب، وهو قول الحسن بن صالح، قال القدوري^(٦): «ونفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد».

فالأب الفقير إن كان معسراً يرجع عليه عند اليسار، وإن كان زماً يلحق بالميت، فلا يرجع عليه؛ لأنَّ نفقة الأب الزمن حينئذٍ على الجدِّ، فكذا نفقة الصغار، وحمل المقدسي ما في المتون على حالة اليسار، لكن قال الرَّمْلِي: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ

(١) وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي الزيدي، أبو عبد الله، قال الطبري: كان اختفائه مع عيسى بن زيد في موضع سبع سنوات، والمهدي جاد في طلبهما، قال وكيع: كان يشبهه سعيد بن جبير، كان هو وأخوه علي وأمهما قد جزءا الليل ثلاثة أجزاء، فماتت أمهما فقسمتا الليل بينهما، فمات علي، فقام الحسن الليل كله، (١٠٠-١٦٨ هـ)، ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٧٥، والأعلام ٢: ١٩٣.

(٢) في مختصر القدوري ٢: ١٧١.

(٣) في التبيين ٥: ٩١.

(٤) في البدائع ٦: ١١٦.

(٥) ينظر: حاشية الشلبي ٥: ٩١.

(٦) في مختصر القدوري ٣: ٩٩.

ما في المتون مبني على الرواية الثانية، قال ابن عابدين^(١): «وعلى هذا فلا فرق بين كون المنفق أمّا أو جدّاً أو غيرهما في ثبوت الرجوع على الأب ما لم يكن الأب زمناً، فإنّه حينئذٍ يكون في حكم الميت اتفاقاً، وفي «جوامع الفقه» ما يؤيد ما في المتون، ومثله ما في «الخانية» من أنّ نفقة الصغار والإناث المعسرات على الأب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره، اهـ، ومثله في «البدائع».

وهذا أقوى من الرواية الأخرى بعدم الرجوع على الأب إن كان معسراً: قال ابن نجيم^(٢): «إنّ الوجوب على الأب المعسر إنّما هو إذا أنفقت الأم الموسرة، وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتاً ولا رجوع عليه في الصحيح، وعلى هذا فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى».

وسبب اختيار القدوري: أنّ الله تعالى ألزم الأب نفقة الرضاع مع وجود الأم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَنْفُسَهُنَّ أُولَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وإن كانت الأم لا تشاركه فيها مع استوائهما في الدرجة، فغير الأم من الأقارب أولى أن لا يشاركونه.

المبحث الثاني: اختياراته المخالفة لظاهر الرواية:

المطلب الأول: اختياراته المعتمدة على أصول البناء:

تمهيد: أصول البناء:

إنّ اختلاف الفهم للدليل يؤدّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردّد ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها.

وأصول البناء: هو ما يُعرف بالقواعد والضوابط الفقهيّة للمسائل.

وهو علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في إظهار البناء الفقهيّ للمسائل، ومن أبرزها: كتاب: «شرح الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد عن ألف قاعدة، ويبيّن في كلّ باب أنّه مبنيّ على أصل أو أصليّن، وهكذا.

وأصول البناء على نوعين: للمسائل وللأبواب.

(١) في رد المحتار ٣: ٦١٥.

(٢) في البحر الرائق ٤: ٢٢٧.

أولاً: مبنى المسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

فإنَّ المسائل الفقهيَّةَ مبنيةٌ على ضوابط وقواعد، تُدرس من أجل تحصيلها، وعامةُ المذكور في كتب الفقه فيما عدا أبواب العبادات، فإنَّها عبارةٌ عن أمثلةٍ وليست مقصودةً بذاتها، وإنَّما هي تطبيقٌ في زمن ومكانٍ مُعيَّن، بالتالي مَنْ لا يدرس المسائل الفقهية ملاحظاً لمبانيها وقواعدها وأسسها، فإنَّه لا يقدر على فهم حقيقة الفقه والعيش في كنفه، وإنَّما يبقى متعلّقاً بقشورٍ بدون قدرةٍ على ضبطٍ وتمكُّنٍ فيه، ولا يصل إلى الملكة الفقهية التي بها نطبق الفقه، ولا يقدر على إدراك مقاصد التشريع.

وارتباط المسائل بأصولٍ ومبانٍ دقيقة يُعرِّفنا بانتفاء العشوائية في الأحكام وانتظامها وترتيبها، بما يورث الثَّقة من الدَّارس والعامل بها في تحقيقها لمقصد الشريعة، ويجعل الأحكام متسقة بعضها مع بعض.

مثال ذلك: سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع، ويترتب عليه استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع تحقيقاً لمقتضى المعاوضة والمساواة^(١).

ثانياً: مبنى الباب: وهو أنَّ كلَّ باب من الأبواب الفقهية له فكرةٌ رئيسةٌ يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يُعرَف بالقياس في الباب، الذي يُقابله الاستحسان، فالفقه قياسٌ واستحسانٌ، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، فالفروع التي خرجت عن القياس بنصٍّ أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحساناً، ومن أمثلته:

(١) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان ٢: ٦٧٨.

القياس في الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس،

والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور.

واليك بيان هذه المسائل بالتفصيل:

المسألة الأولى: اختياره استحباب النية^(١) في الوضوء، قال القُدوري^(٢):

«ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة». وظاهر الرواية سنية^(٣) النية في الوضوء^(٤)،

(١) المستحب: هو ما كان فعله خير من تركه، ويثاب فاعله ولا يلام تاركه؛ لأن النبي ﷺ فعله في وقت، وتركه في وقت، وذكر فضيلته لأُمَّته، ويسمى نفلاً ومندوباً وتطوعاً، فهو مستحب؛ من حيث أن الشارع يحبه ويؤثِّره، ونفل؛ من حيث أنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، ومندوب؛ من حيث أنه بين ثوابه وفضيلته، من ندب الميت -تعدد محاسنه-، وتطوع؛ من حيث أن فاعله يفعله تبرعاً، من غير أن يؤمر به حتماً. ينظر: كشف الأسرار ٢: ٣٠٢-٣٠٣، والبحر الرائق ١: ٢٩.

(٢) في مختصر القدوري ١: ١٠.

(٣) والمراد بها هنا السنة المؤكدة التي يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إثماً إن اعتاد تركها، فإن السنة: هي ما واطب عليها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، ولم يتركوها إلا مرة أو مرتين؛ لمعنى من المعاني، فكان فعلها أولى من تركها، بلا منع الترك، وهي نوعان: الأول: سنة هدى: وهي (السنة المؤكدة)، التي كان فعلها طريقة مسلوكة في الدين: كالجماعة، والأذان، والإقامة، ونحوها. وحكمها: أن تركها على وجه الإصرار بلا عذر يوجب إساءة وكراهية، وإثم دون إثم تارك الواجب، فيلام تاركها، ويقاقل المجمعون على تركها بالسلاح؛ لأنَّها من أعلام الدين، والإصرار على تركها استخفاف بالدين، لا لأنَّها واجبة، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف رحمته الله: المقاتلة بالسلاح إنما هي عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، لا على ترك السنن؛ ليظهر الفرق بين الواجب، وغيره. الثاني: سنة زائد: وهي (السنة غير المؤكدة): كسنن النبي ﷺ في لباسه، وقيامه، وقعوده، وترجله، وتنعله. وحكمها: أنه لا يوجب تركها إساءة وكراهية. ينظر: كشف الأسرار ١: ٨٤، ورد المحتار، ١: ١٠٢-١٠٣، ١: ٤٧٧.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحه ١: ٢٠، وملتقى الأبحر ١: ٢٠، والنقاية ١: ٤٤، ونور الإيضاح ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص ٢٤، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والهدية العلائية ر ٢٤، ومنية المصلي ص ١٥، وغرر الأحكام والشرنبلالية ١: ١٠، والفتاوى الهندية ١: ٨، والبدائع ١: ١٠٥، ورد المحتار ١: ٧٣.

قال المرغيناني^(١): «فالنّية في الوضوء سنة عندنا»، وقال البابرتي^(٢): «الأوّل مذهب القُدُوريّ»، وقال ابن الهمام^(٣): «لا سند للقُدُوريّ في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مُستحبّاً غير سُنّة»، ثم قال «وقيل: أراد فعل هذه السنة للخروج عن الخلاف، فإنّ الخروج عنه مستحب»، لكن ضُعِفَ هذا التأويل.

المسألة الثانية: اختياره سقوط الجزية عن الرّهبان مطلقاً، قال القُدُوريّ^(٤):
«ولا على الرّهبان الذين لا يخالطون الناس».

وظاهر الرواية: أنّهم إن كانوا قادرين على العمل يلزم عليهم الجزية، قال في «النهر»: وجعله في «الخانية» ظاهر الرّواية، حيث قال: ويؤخذ من الرّهبان والقسيسين في ظاهر الرّواية، وما اختاره القُدُوري هو قول محمد، فعنه: أنّها لا تؤخذ؛ لذلك أوّل الحداديّ كلام القُدُوريّ فقال^(٥): «هذا محمولٌ على أنّهم إذا كانوا لا يقدرّون على العمل، أمّا إذا كانوا يقدرّون فعليهم الجزية؛ لأنّ القدرة فيهم موجودة، وهم الذين ضيّعوها، فصار كتعطيل أرض الخراج»، وبه جزم في «الاختيار» أيضاً، كما في الشرنبلالي^(٦).
وسبب اختيار القُدُوريّ الوضع عن الرّهبان: أنّه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون النَّاسَ، والجزية في حقّهم لإسقاط القتل^(٧).

المسألة الثالثة: اختياره جواز تأجير الملتقط للصغير، قال القُدُوريّ^(٨):
«ويجوز أن يقبض له الهبة، ويُسلّمه في صناعة ويؤاجره».

وظاهر الرّواية عدم جواز تأجير الملتقط للصغير، قال المرغيناني^(٩): «وفي الجامع الصغير»: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية، وهو الأصحّ؛ لأنّه لا يملك

(١) في الهداية ١: ٢٧.

(٢) في العناية ١: ٢٧.

(٣) في فتح القدير ١: ٢٧-٢٨.

(٤) في مختصر القُدُوري ٤: ١٤٥.

(٥) في الجوهرة النيرة ٢: ٢٧٦.

(٦) ينظر: رد المحتار ١١٩.

(٧) ينظر: الشلبي ١: ٢٨٠.

(٨) في مختصر القُدُوري ٢: ٢٠٧.

(٩) في الهداية ٦: ١١٧.

إِتْلَاف منافعهُ فأشبهه العمّ، بخلاف الأمّ؛ لأنّها تملك إِتْلَاف منافعهُ، فإنّها تملك استخدام ولدها وإجارته^(١).

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنّه يرجع إلى تثقيف الصغير واستجلاب المنافع له^(٢)، ولأنّ ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبهه إطعامه وغسل ثيابه^(٣).

ومبنى الاختلاف على اختلاف الأصل في البناء عليها، فإن اعتبرناه من باب التثقيف والإصلاح والمنفعة للصغير، فهي جائزة؛ لأنّ الملتقط موكولٌ بتربيته، وهذه من باب التّربية، وإن اعتبرنا من باب الإجارة بإتلاف المنافع للصغير، فقد خرجت عن التّربية الموكولة للملتقط، فلا يملكها، والقُدُوريّ اعتبر الجانب الأوّل فأجاز، وفي ظاهر الرواية اعتبروا الجانب الثّاني فلم يجوزوا، والأمر يحتملهما، وينبغي متى ترجّح أحدهما بحسب الحالة المفتى بها والواقع يفتى بأنسب القولين لها.

المسألة الرابعة: اختياره في فرض القراءة في الصلاة أدنى ما يطلق عليه اسم القرآن، قال القُدُوريّ^(٤): «وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصّلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة».

والمعتمد في المذهب: وهو ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة، قال ابن قطلوبغا^(٥): «واختارها المحبوبيّ والنّسفيّ وصدرُ الشريعة».

وسبب اختيار القُدُوريّ: أنّ هذا أقرب إلى القواعد الشرعيّة، فإنّ المطلق ينصرف إلى الأدنى على ما عُرف في موضعه؛ ولقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠)، وهذا ما رجّحه الكاساني^(٦)، والزليعي^(٧).

(١) ينظر: العناية ٦: ١١٧.

(٢) ينظر: الجوهرة ١: ٣٥٥.

(٣) ينظر: البدائع ٦: ١٩٩.

(٤) في مختصر القدوري ١: ٧٧.

(٥) في التصحيح ص ١٦٤.

(٦) في البدائع ١: ١١٢.

(٧) في التبیین ١٢٩.

المطلب الثاني: اختياراته المعتمدة على رسم المفتي:

تمهيد: رسم المفتي:

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغيير الزمان، والعرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرَّض لبيئة جديدة تُخالف البيئة التي كان فيها.

وتاريخ الرِّسم يرجع لأَوَّل التشريع: إذ الكلام في هذا العلم مؤسس في القرآن من اعتبار الضرورة: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، والتيسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ورفع الحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

والسنة النبوية طافحة بتطبيقاته منها: حديث طهارة سؤر الهرة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١)، وقوله ﷺ: «يسرُّوا ولا تعسُّروا»^(٢)، وقوله ﷺ: «الدين يسر»^(٣)، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٤)، وغيرها.

والحكم الشرعي له طرفان: طرف في كيفية استنباطه، ويكون بأصول الفقه،

(١) () في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٦٩، وصحيح مسلم ٣: ١٣٥٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٣.

(٤) في صحيح البخاري ٧: ١٠١، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٣، وغيرها.

وطرف في كَيْفِيَّة تطبيقه ويكون برسم المفتي، وهذا الترتيب يعطي للأحكام الفقهيَّة ميزة عظيمة جداً بمرعاة قواعد رسم المفتي عند تطبيقها، فيتحقَّق العدل المطلوب، والمطابقة المرجوة.

وهذا العلم يُمثِّل الحلقة ما بين المسائل الفقهيَّة المدوَّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للنَّاس في كافَّة مناحي الحياة، فمَن فقدَه فهو فاقِدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علمٍ بلا عمل، وفاقِده فاقِدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

وكما أنَّ أصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسة فيها العديد من القواعد الأصوليَّة وهي: الكتاب والسُنَّة والإجماع والقياس، فكذلك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسة مليئة بقواعد الإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة والعرف والتيسير، فهذه هي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يركِّز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقهاء.

وإليك هذه المسائل بالتفصيل:

المسألة الأولى: اختياره وجوب طلب الشفيع في مجلس علمه، قال القدوري^(١): «وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع أَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المطالبة». وظاهر الرواية: أن يطلب الشفيع فور العلم مباشرة، لا أن ينتظر إلى طوال المجلس، ففي رواية «الأصل»: أن يكون على فور العلم بالبيع إذا كان قادراً عليه، حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة، وَرَجَّحَهَا الكاساني^(٢)، وإليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارى، وعليه الفتوى كما في «الجواهر»، قال ابن قُطُوبُغَا^(٣): «قال في «الحقائق»: والطلب على الفور، هكذا روي عن أبي حنيفة، وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح». وقال ابن عابدين^(٤): «وهذا ترجيحٌ صريحٌ مع

(١) في مختصر القدوري ٢: ١٠٧.

(٢) في بدائع الصنائع ٥: ١٧.

(٣) في التصحيح ص ٢٦١.

(٤) في رد المحتار ٥: ١٤٣.

كونه ظاهر الرواية، فيُقَدَّم على ترجيح المتون بمشيهم على خلافه؛ لأنَّه ضمنى». ولعلَّ سبب اختيار القُدُوريِّ للمجلس دون الفور: ما فيه من السعة والمصلحة للشفيع؛ لأنَّ حقَّ الشفعة ثبت نظراً للشفيع دفعاً للضرر عنه، فيحتاج إلى التأمُّل أنَّ هذه الدار مثلاً تصلُّح بمثل هذا الثمن؟ وأنَّه هل يتضرَّر بجوار هذا المشتري فيأخذ الشفعة؟ أو لا يتضرَّر فيترك؟ وهذا مروى عن محمد، وذكر الكرخي أنَّ هذا أصحَّ، واختاره بعض مشايخ بخارى، والمحجوبي^(١)، وقال ملا خسرو^(٢): «وهو الأصحَّ». وقال في «مختارات النوازل»: «وهو الصحيح»^(٣).

المسألة الثانية: اختياره التقدير في التعريف للقطة بالأيام في أقلَّ من عشرة دراهم، وبالشهر في عشرة دراهم فأكثر، وبالسنة في مئة فأكثر، قال القُدُوري^(٤):
«فإن كانت أقلَّ من عشرة دراهم عرَّفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرَّفها شهراً، وإن كان مئة درهم أو أكثر عرَّفها حوَّلاً».

والمراد بالتعريف: أن ينادي: إني وجدت لقطة لا أدري مالكة، فليأت مالكةا وليصفها لأردها عليه.

وظاهر الرواية: عدم التَّقدير في التعريف بمدة معينة، وقال المرغيناني^(٥) وصدرُ الشريعة^(٦): «الصحيح: أنَّها غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوَّضة إلى رأي الملتقط فيعرِّفها إلى أن يغلب على ظنِّه أنَّها لا تطلبُ بعد ذلك». وهذا اختاره شمس الأئمة، قال ابنُ قُطُوبغا^(٧): «قال في «الينابيع»: وعليه الفتوى، وقال في «الجواهر»: والأصح أنَّ التقدير غير لازم... وفي «المضمرات»: وعليه الفتوى»، وقال الحدادي^(٨): «وعليه الفتوى».

(١) في الوقاية ص ٧٨٩.

(٢) في الدرر ٢: ٢٠٩.

(٣) ينظر: التصحيح ص ٢٦١.

(٤) في مختصر القدوري ٢: ٢٠٨.

(٥) في الهداية ٢: ١٧٥.

(٦) في شرح الوقاية ٣: ٢٧١.

(٧) في التصحيح ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٨) في الجوهرة ١: ٣٥٦.

وسبب اختيار القُدوريّ هذا التفصيل: أنّه رواية عن أبي حنيفة رحمته الله؛ لأنّ المالَ كلّما ازداد ازداد خطره؛ لما روي عن يعلى رحمته الله، قال رحمته الله: «مَنْ التَّقَطَ لِقِطَةً يَسِيرَةً دَرَهْمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً»^(١)، فنَبّهَ على أنّ التعرّفَ على قدر المال، فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ القَلِيلِ والكثير، فقد خالف النصّ.

وقول القدوري موافق لمحمد رحمته الله حيث قدّر في «الأصل» بالحوّل من غير تفصيل بين الكثير والقليل...^(٢) وتَرَكَ القُدوريّ ظاهر الرواية في تقدير محمد رحمته الله؛ لما ذكرنا من تفاوت التعرّف بالمال عرفاً بحسب قلّته وكثرتها، وهذا من أسباب اعتماد التفويض إلى الملتقط في المدّة بحسب المال والمكان وأحوال الناس، وهو الأوّل.

المسألة الثالثة: اختياره التقدير في مسألة المفقود بمئة وعشرين سنة، قال القُدوريّ^(٣): «فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ حُكِمَ بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ، وَقُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمته الله: أنّه مقدر بموت الأقران، وحَقَّقَ ابن عابدين^(٤) «بأنّه لا مخالفة بين قول التقدير وبين ظاهر الرواية، بل هو تفسيرٌ لظاهر الرواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا فمنهم مَنْ اعتَبَرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً، ثُمَّ اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مئة أو مئة وعشرون، ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الأعمار: أي أكثر ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً لا أطوله، فقَدَّرَوه بستين؛ لأنّ مَنْ يعيشُ فوقها نادر، والحكم للغالب»^(٥).

وهذا تفسير من القُدوريّ لظاهر الرواية؛ لأنّ الظاهر أن لا يعيش أكثر من ذلك، فيتربّط عند ذلك أحكام الموت.

(١) في مسند أحمد ٤: ١٧٣، قال الأرئؤوط: «إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى».

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥: ١٦٤.

(٣) في مختصر القدوري ٢: ٢١٦.

(٤) في رد المحتار ٣: ٣٣١.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٣٩٣.

المسألة الرابعة: اختياره التقدير بحبس المفلس شهرين أو ثلاثة، قال
القُدُوري^(١): «فيحبسه شهرين أو ثلاثة، ثُمَّ يسأل عنه، فإن لم يظهر له مالٌ خَلَّى
سَبِيلَهُ».

وظاهر الرواية: أنَّ التقدير مفوض إلى رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس
فيه، فمن الناس مَنْ يضجره الحبس القليل، ومنهم مَنْ لا يضجره الكثير، ففوض ذلك
إلى رأي الحاكم، وصحَّحه صاحب «الهداية» والإسبيجاني وقاضي خان و«الاختيار»
و«الجواهر» و«والمحيط» وغيرها^(٢).

المسألة الخامسة: اختياره تقدير أقل الجدل في التعزير بثلاث جلدات، قال
القُدُوري^(٣): «والتعزير: أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات».

وظاهر الرواية: أنَّه مفوض لرأي القاضي، فكأنَّ القُدُوري يرى أنَّ ما دون
الثلاث لا يقع به الزجر، وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى
لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما
يرى المصلحة فيه على ما بيَّنا تفصيله، وعليه مشايخنا، «زيلعي»، ونحوه في «الهداية»،
قال في «الفتح»: فلو رأى أنَّه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صرَّح في «الخلاصة»^(٤).

المسألة السادسة: اختياره اعتبار الإكراه من السلطان وغيره، وهو قول
الصاحبين، قال القُدُوري^(٥): «الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممَّن يقدر على إيقاع ما
يُوعده به سلطاناً كان أو لصاً».

وظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمته الله: لا يكون الإكراه إلا من السلطان، قال
المرغيناني^(٦): «والذي قاله أبو حنيفة: إنَّ الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان؛ لما أنَّ المنعة
له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة».

(١) في مختصر القُدُوري ٢: ٧٤.

(٢) ينظر: الجوهرة ٢: ٢٤٣، واللباب ١: ٢٣٥.

(٣) في مختصر القُدُوري ٣: ١٩٨.

(٤) ينظر: رد المحتار ٤: ٦٠.

(٥) في مختصر القُدُوري ٤: ١٠٧.

(٦) في الهداية ٢: ٢٣٣.

وسبب اختيار القدوري لقول الصاحبين: هو تغير الزمان، بحيث أصبح الإكراه يتحقق من غير السلطان، قال شيخي زاده^(١): «هذا عندهما؛ لأنَّ كل متغلب قادر على الإيقاع، وعند الإمام لا إكراه إلا من السلطان؛ لأنَّ القدرة لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان، قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأنَّ زمان الإمام لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقق منه الإكراه، وزمانهما كان فيه ذلك، فيتحقق الإكراه من كل متغلب لفساد زمانهما، والفتوى على قولهما».

(١) في مجمع الأنهر ٢: ٤٢٩.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصللي (ت ٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
٢. أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت: الدكتور علي أبو زيد، وغيره، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط ٢، ٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ٣١٣هـ.
٦. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٧. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م.
٨. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٩. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمَرْتاشي الغَزِّي الحَنَفِي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقّي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.

١٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّاديّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ٣٢٢هـ.

١١. حاشية الشلبي على تبين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي) (ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط ١، ٣١٣هـ.

١٢. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة دار الوطن، القاهرة.

١٣. خلاصة الدلائل

١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو) (ت ٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ٣٠٨هـ.

١٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل.

١٦. الدليل إلى المتون العلمية: لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٩. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٠. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
٢١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١ هـ)، دار المعرفة، ط ٢.
٢٣. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط ١، ١٣٩٢ هـ.
٢٤. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: لبدر الدين العيني، المكتبة الشاملة.
٢٥. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤ هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩ م.
٢٦. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتِي (ت ٧٨٦ هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨ هـ.
٢٨. غنية المستملي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥ هـ.
٢٩. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ)، در سعادت، ١٣٠٨ هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠ هـ.

٣٠. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى (ت ٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٣١. الفتاوى السراجية: لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي، مطبوع بهامش فتاوى قاضي خان، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.

٣٢. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٣٣. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.

٣٤. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام) (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٣٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٢٣٠هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.

٣٦. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

٣٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.

٣٨. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهرى، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمنصورة

بمصر، ٣٢٨ هـ.

٣٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين الغزي، ت: الدكتور جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥ م.

٤٠. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨ هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠ هـ)، ٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٢. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخ زاده) (١٠٧٨ هـ)، دار الطباعة العامرة، ٣١٦ هـ.

٤٣. المختار: لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (٦٨٣ هـ)، تحقيق: زهير عثمان، مطبوع مع الاختيار، دار الأرقم.

٤٤. مختصر القدوري: مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨ هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يُعدُّ من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (٧٦٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، ١٩٧٠ م.

٤٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٧. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطُّبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ٤٠٤ هـ.

٤٨. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٤١٤ هـ.

٤٩. مقدمة الصلاة: لعمر الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.

٥٠. مقدمة اللباب في شرح الكتاب للدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠م.

٥١. مقدّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.

٥٢. ملتيقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٥٣. منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، مطبعة محمدي، بمبئي، ١٣١٣هـ.

٥٤. النقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع فتح العناية بشرح النقاية: لعلي القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.

٥٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، دار النعمان للعلوم، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

٥٧. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٥٨. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، ت: محمد سعيد البرهاني، ط ٥، ١٤١٦هـ.

٥٩. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت:
الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.